



الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

The Role of external Oversight in the Organization of Policy Import A model of Supreme Audit

أ.م.د. سالم محمد عيود
مركز بحوث السوق وحماية المستهلك - جامعة بغداد

المستخلص

ان بناء التنمية تحتاج الى تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة مع ضرورة تلبية الاحتياجات المتنوعة سواء للأفراد اوالمؤسسات وذلك من خلال عملية الاستيراد التي يجب ان تكون متناسبة مع الاحتياجات للسوق والاقتصاد والتنمية. ولكن في الواقع نجدان العملية الاستيرادية في العراق بعد2003 اخذت منحى خطير تجاوزت حدود فلسفة ومقاصد الاستيراد مما ينعكس على مستوى الانتاج الوطني فضلا عن سياسة الاغراق ونظرا ولعدم مطابقة الكثير من البضائع والمواد المستوردة للمواصفات ومقاييس الجودةوتقف وراء ذلك اسباب عديدة منها انكشاف السوق وضعف القطاعات مع وجود تداخل بين عملية الاستيراد وقشي ظاهرة الفساد تبرز اهمية البحث من خلالدراسة واقع عملية الاستيراد في العراق وتحديد الجهات المسؤولة عن عملية الاستيراد و معرفة اليات الرقابة الخارجية على تنظيم السياسة الاستيرادية والحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي. وتوصلت الدراسة الى العديد من التوصيات التي تساعد في حماية المنتج والسوق والاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية وتلبية الاحتياجات فضلا عن ايجاد اليات لمكافحة الفساد.

Abstract

The construction of development is required to develop various economic sectors with the necessity to meet the various requirement of both individuals and institutions , or through the import process , which must be commensurate with the needs of the market and the economy and development. But in fact , we found that the process of import in Iraq after 2003 took a turn dangerous excesses on limits of philosophy and objectives of the import , which reflected the level of national production as well as the policy of dumping and given to the lack of matching a lot of goods and materials imported for Standards and Measures of quality and stands behind it causes many of them exposure to the market and weak sectors with an overlap between the import and spread of the phenomenon of corruption . Highlights the importance of research by studying the reality of the import process in Iraq and to identify those responsible for the import process knowledge of the mechanisms of control of foreign policy to regulate the import and reduce the phenomenon of financial and administrative corruption . The study found many of the recommendations which will help to protect the product , the market and the national economy and the achievement of development and needs as well as the creation of mechanisms to combat corruption.

1- منهجية البحث

تعد عملية الاستيراد من المرتكزات الاساسية في العلاقات الاقتصادية حيث نجد ان اغلب الدول تعتمد في بناء اقتصادها على سياسة استيرادية متكامل مع انتاجها المحلي وحاجاتها فضلا عن تحديد اولويات ما يتم استيراده في ضوء خطط ودراسات للواقعاقتصادي وطبيعة وحجم القطاعات وما ينبغي ان يتم استيراده من سلع وبضائع ومواد اولية. ولا توجد دولة بالعالم مهما كان حجم اقتصادها لا يكون لها سياسة استيرادية او مناهج يتم من خلالها استيراد ماتحتاجه من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعراق من بين تلك البلدان فهو يصدر فهو يستورد رغم ان الاستيراد اصبح بعد عام 2003 هو الاساس بالاقتصاد العراقي.

1-1- مشكلة البحث

ان العملية الاستيرادية في العراق بعد 2003 اخذت منحى خطير تجاوزت حدود فلسفة ومقاصد الاستيراد مما ينعكس على مستوى الانتاج الوطني فضلا عن سياسة الاغراق التي تؤثر على المنتج المحلي والاقتصاد الوطني, والهدر المتحقق بالأموال وما ينجم عنه من فساد في مفاصل المؤسسات ذات العلاقة مع عدم خضوع السلع والبضائع المستوردة للقياسات والفحوصات ومتطلبات الجودة والسلامة وان ضعف الرقابة وسوء ادارة الاستيراد والتنظيم وانكشاف السوق وضعف القطاعات مع وجود تداخل بين عملية الاستيراد وتفتيش ظاهرة الفساد وكذلك زيادة الحاجة لتغطية الاحتياجات الاساسية وهنا تبرز تساؤلات عييده منها :

- 1- هل هناك شيء اسمه سياسة استيرادية في العراق؟
- 2- هل هناك تحديد الأولويات للسلع والمواد المستوردة؟
- 3- هل يتم فحص ومراقبة ما يتم استيراده؟
- 4- والاهمهل للرقابة الخارجية والمؤسسات ذات العلاقة دور في تنظيم السياسة الاستيرادية؟

1-2- اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال:

- 1- دراسة واقع عملية الاستيراد في العراق وتأثيرها على حماية المنتج المحلي.
 - 2- ابراز ماهية الجهات المسؤولة عن عملية الاستيراد ودراسة مشاكل الادارة والتنظيم للسياسة الاستيرادية .
 - 3- التعرف على مدى وجود سياسة استيرادية متكاملة في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص
 - 4- تحديد اليات الرقابة الخارجية على تنظيم السياسة الاستيرادية والحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي.
- 1-3- اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق ما يأتي:
- أ- تحديد ملامح عملية الاستيراد والسياسة المعتمدة والمشاكل والتحديات .
 - ب- تحليل الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية فيما يتعلق بالسياسة الاستيرادية واليات مكافحة الفساد المالي الناجمة عن الليات الاستيرادية العشوائية.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

1-4- فرضية البحث يمكن بلورة فرضيتين رئيسيتين هما:

- 1- هناك علاقة طردية بين فاعلية الرقابة الخارجية ومشروعيتها وبين تنظيم ونجاح السياسة الاستيرادية
- 2- هناك علاقة معنوية بين تنظيم وادارة الاستيراد والرقابة عليها ومكافحة الفساد.

1-5- حدود البحث

تم اختيار ديوان الرقابة المالية كمجال للدراسة وكمؤسسة مسؤولة من الرقابة على السياسة الاستيرادية.

2- الجانب النظري

اولا : مدخل عام عن الاستيراد والسياسة الاستيرادية

ان الاقتصاد الوطني لأي بلد لا يمكن تحقيق معدلات للنمو الامن خلال عملية النهوض والتنمية والاستخدام الامثل للموارد, وان تفعيل دور القطاعات المختلفة يعد من الاساسيات التي تساهم في تلبية الاحتياجات, ولكن يبقلحجم الاحتياجات وقدرة الناتج المحلي على سد الاحتياجات وتلبية الرغبات اثر في تحديد حجم ونوع الاستيراد وان عملية دراسة النظام الاقتصادي المفتوح في ظل الاقتصاد الكلي يمثل عملية تحليل السلوك الاقتصادي عند تناول الروابط التجارية والمالية بين الدول. ورغم ان بعض الدول تنتج اغلب ماتحتاج اليه مثل امريكا ولكن نجد في الواقع ان حجم وارداتها مرتفعا بصورة كبيرة (سيملسون :2011: 657) والواردات تعرف بانها هي السلع والخدمات التي يتم انتاجها بالخارج و تستهلك محليا. لذا فان القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية تسعى ان تحقق الاكتفاء الذاتي ولكن غالبا ما نجد ان حجم المنتج اقل مما يجب, لذا تمثل عملية الاستيراد الاسلوب الذي يتم من خلاله دعم الاقتصاد الوطني وتلبية الاحتياجات ولكن هناك فارق بين الاستيراد والاغراق, ان الاستيراد فهو يقع على عاتق مؤسسات الدولة بالتنسيق والتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص, حيث يتم تنظيمه من خلال وزارة او مؤسسة محددة وفق تعليمات ترسمها السياسة الاقتصادية للبلاد. وعلى هذا الاساس لا بد من رخصة استيراد Import License والتي تمثل رخصة أو تصريح تصدرها سلطة حكومية مختصة إلى المستورد تسمح له بموجبها باستيراد كميات محددة من بضائع و سلع محددة, لا يمكن استيرادها إلا بمثل هذه الرخصة وان السياسة الاستيرادية تمثل أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية وهي آلية للتأكد من السياسات التجارية وتنفيذها فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية وضمان استيفاء متطلبات ما قبل الموافقة وكذلك متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية. إن أهم مشكلة تقف بالصد للسياسة التسويقية هي مشكلة الاستيراد غير القانوني الذي يتم عبر التهريب والدخول غير الشرعي من المنافذ الحدودية (فساد مالي) وإغراق السوق العراقية ضمن السياسات الاستيرادية لدول الجوار.

إن هذا النوع من الاستيراد يؤدي إلى الكثير من السلبيات أهمها: (الحكيم: 2013: 2)

- خفض الأسعار مسببا خسارة المنتجين المحليين أو تقليص هامش ربحهم.
- ارتفاع كميات التلف في الحقول لعدم جدوى الجني.
- ارتفاع كميات التلف في الاسواق لعدم الإقبال على المنتج المحلي.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- انخفاض القيمة المضافة للناتج المحلي.
 - رد فعل المنتجين في المواسم اللاحقة هو الانكماش في الإنتاج أو العزوف عنه. المستهلك والسياسة الاستيرادية:
 - تمثل السياسة الاستيرادية لأي بلد جزء من السياسة العليا وخاصة الاقتصادية منها في عملية توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات ودعم الاقتصاد الوطني؛ وحتما ان هناك علاقة بين منظومة الامن الغذائي وموازنة الدولة ومستوى الامتاج الوطني للقطاعات وبين طبيعة ونوعية السياسة الاستيرادية.
 - وان التوازن يحكم هذه السياسة فضلا عن استهداف الانسان من اجل تلبية احتياجاته .
- تحكم العلاقة بين المستهلك واشباع حاجاته والنظام الاقتصادي والسياسة الاستيرادية اربعة اتجاهات:

اولا المنظومة التشريعية:

- قانون التعرفة الكمركية رقم 22 لسنة 2010.
- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 .
- قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010.

ثانيا المنظومة الاقتصادية:

لا بد ان تكون هناك علاقة متكاملة بين القطاعات الاقتصادية (الانتاجية والخدمية) داخل النظام الاقتصادي وبالتالي فان الاستيراد ليس رغبة او مسالة كمالية او محاكاة. بل لابد من قياس الاحتياجت وتقديرها وعلاقة بين الموازنة التي تتضمن الايرادات والتخصيصات والمحافظة على المنتج المحلي وحمائته وتجنيب السوق من الوقوع في فخ الاغراق المستهدف او اضطراب او عجز في ميزان التجاري ات فضلا عن السياسة العليا للبلد بما يتعلق بالأمن الوطني وتحديد الامن الاقتصادي .

ثالثا المنظومة المؤسسية:

ان حماية المستهلك فلسفة ليست فردية بل هي مؤسسية وان كل العالم يلتزم بالإرشادات والمبادئ التي اقرتها الامم المتحدة والي تساهم في حماية وتحقيق حقوق المستهلك وبالتالي مشاركته من خلال المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني بشكل فاعل في صناعة وقرار الكثير من الاستراتيجيات او الخطط ذات العلاقة بحياة وصحة وبيئة المستهلك ويعد مركز بحوث السوق وحماية المستهلك في جامعة بغداد المؤسسة العراقية المتخصصة في شؤون السوق والمستهلك والسؤال ما هو حجم المشاركة في بناء السياسة الاستيرادية وكذلك حجم التعاون مع الدول الاخرى .

رابعا المنظومة الثقافية للمستهلك:

ان تنمية الوعي والثقافة لدى المستهلك وتبصيره بحقوقه سوف يمكن حتما من تفعيل للمشاركة في تحديد الاحتياجات.ومعرفة ونوعها بما يمكن الدولة من توظيف والسيطرة وادارة الموارد وحمائتها. والسؤل فيما يتعلق بإدارة وتنظيم وتنفيذ السياسة الاستيرادية اين موقع المستهلك وهل هناك اجراءات حقيقية للتعرف على اراء

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

المستهلك واستطلاع اتجاهاته ورغباته ومن المسؤول وكيف السبيل الى تفعيل دور الوعي وبناء ثقافة للمستهلك بحيث يشعر بموقعه ويصبح جزء من صناعة القرار.

الاغراق والسياسة الاستيرادية

انظاهرة الاغراق تمثل نتيجة حتمية للاستيراد العشوائي والتي تعد احد المشاكل التي يتأثر بها الاقتصاد الوطني والذي قد يريك المنتج المحلي في مجال المنافسة، حيث تلعب السياسة الاستيرادية غير المتوازنة دورا في الاضرار بالمنتج المحلي وحقوق المستهلك، و يعرف الإغراق وفقا للقانون التجاري بأنه عملية بيع البضائع المصدرة إلى البلد بسعر "أقل من القيمة العادلة" وعندما تؤدي تلك المبيعات إلى إلحاق أذى مادي أو تهديد بإلحاق أذى مادي بمنتج بضع مماثلة في البلد نفسه وفي اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول تطبيق البند الخامس من الجات لعام 1994، ويعتبر الإغراق بهذه الصورة عن منهجية متعمدة وغير عرضية تتبعها الشركات الاحتكارية في محاولتها الضغط على المنتجين المنافسين. عندما تمارس الإغراق مؤسسات غير مرتبطة بالإنتاج، أو جهات حكومية، فإنها ترمي إلى التصدير بأسعار أخفض من أسعار شراء المنتجات المماثلة في الأسواق المحلية. وتغطي الخسارة في مثل هذه الحالة من موازنة الدولة عادة. (عبود:2009: 25) ويشير وجود إعانات للتصدير export subsidies وتجاوزها مستويات معينة إلى حالة الإغراق في غالب الأحيان، ويعدّ برهانا على وجود هذه الحالة. وغالبا ما تطبق التشريعات المضادة للإغراق في الحالات التالية(1):

- عند استيراد بضائع بسعر أقل من تكلفة إنتاجها.
- عندما يصبح بالإمكان إنتاج سلع مماثلة بديلة اقتصادياً وذات ربحية كافية.
- عندما يتوقع أن يحدث الاستيراد أضرارا جسيمة فيما يتعلق باستخدام القوة العاملة وتشغيلها.
- عندما تكون الصناعة المحلية المعرضة للضرر قادرة، بفضل استخدام السياسات المضادة للإغراق، على الصمود والاستمرار بالكفاية الاقتصادية اللازمة.

وسمحت منظمة التجارة العالمية (WTO) للحكومات للتحرك ضد الاغراق، ومن أجل ذلك يتعين على الحكومات أن تكون قادرة على إظهار أن الإغراق يحدث فعلاً، وتبين أن الإغراق يسبب ضررا أو تهديداً لاقتصادها المحلي (قاموس وبستر للقانون الدولي) وان الإغراق يتحقق على وفق ثلاثة شروط هي حسب تعريف وزارة العدل الاميركية: (المقال: 2013 : 2)

1. وجود الإغراق: للتحقق من وجود الإغراق يتم بتقديم شكوى من الصناعة المحلية ان الواردات التي دخلت السوق قد أدت إلى إحداث ضرر في السلعة المماثلة وحدث هذا الضرر مباشرة من الواردات.
2. وجود الضرر: تشير المادة (6) من اتفاقية الجات* 1992/ 2001 يكون الضرر بثلاثة أشكال:
الضرر المادي والخطر من احتمالات ضرر للصناعة و إلحاق الضرر بالمنتجين المحليين من جراء الواردات وتأخير قيام الصناعة بسبب وجود واردات من السلعة الأجنبية.

(1)Irene Brambilla and others, Adjusting to Trade Policy: Evidence from U.S.Antidumping Duties on Vietnam, NBER, usa, September 2010, page7.

المادة (6) من اتفاقية الجات هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات تحقق التوازن بين حق الدول في محاربة الاغراق وبين حقوق الشركات التي تتعرض للحد من صادراتها خلال فرض رسوم اضافية او رسوم تعادل وتقبل الاغراق التي تعرضت له السلع المصدرة...

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

3. وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر.

وقد نص قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 في المادة (18/اولا) تدابير مكافحة الاغراق تتمثل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الاغراق ولا يزيد عنه. اذا كان سعر تصدير المنتج المستورد الى العراق اقل من قيمته العادية . و(18/ثانيا) التدابير التعويضية تتمثل بتحديد رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى جمهورية العراق اذا كان هذا الدعم قابلا" للمعالجة وفق احكام هذا القانون . (18/ثالثا)التدابير الوقائية : "وهي الاجراءات التي تفرض بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء أكانت هذه الزيادة بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة ام نسبية مقارنة بالإنتاج المحلي. حيث قد يعتقد البعض ادخال سلع للبلد المستورد بكميات وانواع بسعر منخفض هو ميزة (Merit) في كل الأحوال، ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح البتة، ذلك أن دخول هذه السلع بأسعار منخفضة سيؤدي إلى القضاء على صناعات معينة و تنتج سلعاً مماثلة للسلع المستوردة وغير قادرة على الصمود في وجه منافسة هذه السلع، كذلك فإن الأسعار المنخفضة المدعاة للسلع المستوردة ستؤدي الى البطالة التي ستصيب الأيدي العاملة نتيجة لتسريحهم من المصانع التي أهلت والمصانع التي دُمرت. والأثر الذي تتحمله البلدان النامية في حالة فرض رسوم مكافحة الإغراق على السلع المستوردة مثل ارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلكين وارتفاع الأسعار بالنسبة للمنتجين وارتفاع التكاليف على الآخرين. ويمكن تلخيص الآثار السلبية للإغراق على الصناعة العراقية بما يأتي:

- أ- قد يمثل الإغراق عاملاً مساعداً يؤدي إلى تفاقم المشاكل التي يواجهها القطاع الصناعي الخاص والعام.
- ب- لقد ألحقت سياسة الإغراق بالنسبة لبعض السلع ضرراً فادحاً بمصادر تلك السلع عن طريق تقليل القدرة التنافسية للسلع الصناعية المنتجة محلياً قياساً إلى السلع الأجنبية المستوردة مما أدى إلى تراجع عدد المنشآت الصناعية.
- ج- تأثر الطلب على العمالة العراقية سلباً نظراً لتأثر المشروعات التي كانت تحتضن هذه العمالة مما عمل على تفاقم مشكلة البطالة.
- د- تدهور هيكل القطاع الخاص العراقي التي كانت من الهياكل الرائدة في منطقة الخليج العربي تاريخياً وفتياً، ومن ازدياد عدد العاطلين عن العمل وزيادة مؤشرات الفقر.
- هـ- عدم الاهتمام بمؤشرات الجودة والتنوع وانتشار ظاهرة الغش الصناعي واستيراد سلع زراعية معدلة وراثياً ومضرة بالصحة العامة.
- و- قصر الفترة الاستهلاكية للسلع المستوردة والتي قد تكون من السلع الرديئة، كما أنها تقضي على التنافس بين السلع (المحلية والأجنبية) الأمر الذي يؤدي إلى تراجع الإنتاج الوطني وهيمنة السلع الأجنبية وهو ما حوّل العديد من المصانع الخاصة إلى مجرد مخازن لتخزين السلع المستوردة.

ثانيا الرقابة الخارجية المفهوم والادوات والاهداف

تمثل الرقابة الوظيفية المهمة والموازية لكل الوظائف في العملية الادارية لأي نشاط والتي ينبغي أن يمارسها المدير من خلال مقارنة الاداء المتحقق فعلا بالخطط أو المعايير المحددة وذلك بغية التأكد من الانحراف الحاصل بينهما لغرض اتخاذ الاجراءات التصحيحية Corrective Action التي ينبغي أن يتم اتخاذها بهذا الشأن. ولذا فإن الرقابة وظيفية أساسية لا بد من اعتمادها لغرض تحقيق سبل مواصلة الانجاز بما ينسجم مع الاهداف المراد انجازها, إذ ان التخطيط لأي نشاط معين لا بد وان يرافقه في الوقت ذاته النشاط الرقابي الفعال وإلا فإن الخطة لا يمكن أن تحقق فاعلية الإنجاز المطلوب. (الخلامة : 2010 : 206) حيث تقوم الرقابة بوظيفيتين أساسيتين هما: (الغالبى : 2011 : 457) وظيفية وقائية : Protective Function. تهدف الى حماية المنظمة من أخطار العاملين فيها وظيفية تنمية الكفاية : function sufficiently development. فهي تعمل على التأكد من أن السياسات والنظم الإدارية الموضوعية والخطط المعمول بها يتم تنفيذها دون أية انحرافات من أجل تحقيق الهدف بأكبر كفاية ممكنة.

وللرقابة تصنيفات عديدة واسس في تحديد انواعها منها الرقابة حسب طريقة تنفيذها :تقسم الرقابة على هذا الأساس إلى رقابة مباشرة ورقابة غير مباشرة)والرقابة حسب مجال تطبيقها وتقسم الرقابة وفق هذا المعيار إلى رقابة كمية ورقابة نوعية او حسب جهة التنفيذ وهي رقابة داخلية واخرى تسمى رقابة خارجية (عباس: 2008 : 25) (وسيتم التركيز على الرقابة الخارجية كونها المجال المحدد لهدف الدراسة)

مفهوم التدقيق او (الرقابة) الخارجي Extenal Audit

وتعتبر الاداة التي يمكن عن طريقها التأكد من ان المؤسسات الحكومية تنفذ المهام المناطة بها وفقاً للخطط والبرامج الموضوعية وفي ظل الامكانيات المتاحة. ويمكن تعريفها بأنها النشاط التقييمي المستقل عن السلطة التنفيذية يهدف الى التأكيد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها و التحقق من كفاءة الاداء وفعالية الاجهزة الحكومية من انجاز اهدافها. وقد تطور مفهومها واصبح اكثر شمولاً واصبح يركز في الوقت الحالي بالإضافة الى الالتزام المالي والقانوني على اعطاء الرأي المهني والموضوعي بالنسبة للتقارير المالية. (عبود: خلف: 2011 : 117) الرقابة الخارجية او التدقيق بمفهومه العام هو عملية التحقق من صحة مزاعم تخص نشاط ما يقع من جهة خارجية مخولة. وقد استعملت عدة ألفاظ بقصد التعبير عن عملية التحقق هذه (التدقيق، المراجعة، الفحص... الخ) كل هذه الألفاظ ومدلولاتها التطبيقية تشير إلى الأساليب المختلفة للمفهوم الأساس وهو التحقق من صحة مزاعم شخص ما. وقد عرفته جمعية المحاسبة الأمريكية (التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج التدقيق) (توماس : 2009 : 26) ويحدد معيار التدقيق الدولي رقم (200) بان الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقق من ابداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الأساسية وفقاً لإطار تقارير مالية محددة وعرفت في معيار التدقيق الدولي (500) بأنها (المعلومات التي يحصل عليها المدقق الخارجي المتعلقة بالعمليات المالية

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

وتسجيلها بالسجلات، والتي تمكنه من الوصول إلى استنتاجات حول مستوى معين من الثقة ودرجة الدقة في السجلات المحاسبية والبيانات المالية، بما يمكن تكوين رأي فني محايد بصدها).

أهداف التدقيق الخارجي: (عبود، خلف: 2011: 78) :

ترتبط أهداف التدقيق الخارجي بمزاعم الإدارة بشكل وثيق، وترتبط مزاعم الإدارة بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (GAAP)، وتتمثل مزاعم الإدارة (بالادعاءات) بان القوائم المالية التي أعدتها طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً فيما يخص (الأرصدة) عناصر الميزانية (والعمليات) المتعلقة بنتائج النشاط، وهي:-

- 1- إن البيانات المالية لها ما يقابلها من الوجود المادي والفعلي في تاريخ الميزانية.
- 2- إن البيانات المالية ناتجة عن أحداث اقتصادية ومعاملات مالية فعلية.
- 3- إن الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية التي حدثت خلال السنة قد جرى تسجيلها جميعاً في السجلات المحاسبية ومتضمنة في البيانات المالية.
- 4- إن العمليات المالية قد جرى تسجيلها بالقيم المالية الصحيحة وتضمنتها البيانات المالية.
- 5- جرى تبويب العمليات المالية المسجلة بالسجلات على نحو ملائم لدليل الحسابات المعتمد، وتضمنتها البيانات المالية.
- 6- جرى تسجيل العمليات في التاريخ الصحيح، وجرى التمييز ما يخص السنة الحالية عن السنة السابقة والسنة اللاحقة وتضمنتها البيانات المالية.
- 7- ترحيل وتلخيص العمليات المالية المسجلة بالسجلات المحاسبية على نحو ملائم لأغراض إعداد البيانات المالية
- 8- إن العمليات المالية جرت وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات الإدارية المعتمدة.
- 9- إن البيانات المالية قد جرى عرضها على نحو ملائم وفق النموذج المعتمد وإنها تضمنت قواعد الإفصاح الجوهرية الكافية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

معايير التدقيق الخارجي

المعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتني بها المدقق أثناء أداءه لمهمته والتي تستنتج منطقياً من (الفروض والمفاهيم) التي تدعمها، والمعايير بشكل عام هي أسس توضع لغرض القياس أو المقارنة أو التصرف أو السلوك، ويجري وضع المعايير عن طريق سلطة (كالجمعيات المهنية)، أو قبول عام أو عرف كان أو نموذج لما يجب به سلوك أو إجراء أو عمل معين، وإن استخدام المعايير يعتبر عملاً سليماً ومناسباً لقياس مستوى الأداء (توماس: 2005 : ص53). ولمعايير التدقيق وظيفتين أساسيتين فهي نماذج أو مقاييس تقاس بها إجراءات المدقق لتحديد مدى الالتزام وبذل العناية المعتادة ومستوى جودة التدقيق، والوظيفة الثانية تعد دليل استرشادي لتنفيذ إجراءات التدقيق فضلاً عن تركيزها على الجوانب الأخلاقية لمهنة التدقيق.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

الرقابة الخارجية وعشوائية الاستيراد وظاهرة الفساد:

تنتشر ظاهرة الفساد في عدد من المؤسسات المسؤولة عن عملية الاستيراد بكل مظاهره مثل الرشوة والعمولة حيث يمثل الفساد سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص , غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة , وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري . (عبود : 2013 : 14) في المعنى أعلاه ، تندرج جميع ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة إذا تعلق الأمر بالشركات الكبرى ومن ذلك (العمولات ، الرشاوى ، التهريب الضريبي ، تهريب الأموال ، الغش الجمركي أو التهريب من الكمارك ، إقضاء إسرار العقود أو الصفقات ، الوساطة أو المحسوبية في الوظائف العامة) حيث تتحقق بسبب الاستيراد العشوائي وضعف الرقابة إرباحا خارج إطار القوانين المرعية مع الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية . إذ يترتب على حدوث الفساد إضرار تلحق بالاقتصاد القومي مثل الإضرار بالعملة الوطنية أو بسوق المال (البورصة) أو البنوك أو موازنة الدولة أو عجز الهيئات الاقتصادية عن أداء وظائفها , وانلضعف التفتيش والمتابعة والرقابة في أجهزة الدولة ساهم في سو عملية الاستيراد معضعف اودتني فعالية مؤسسات الدولة . وهذا ما هو شائع في منطقتنا العربية مما افضى الى مزيد من الكوارث السياسية والعسكرية تمثلت بفساد السلطة والقمع السياسي واندلاع الحروب الاهلية والاقليمية اضافة الى الاختراق الاجنبي وفقدان السيادة . فضلا عن عدم كفاءة الاشخاص او جهل العاملين في الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة . كما ان للاجتهاادات الشخصية ان ظاهرة تعدد تفسير الاحكام القانونية الغامضة وتباين وجهات النظر بشأنها وبروز الاجتهاادات الشخصية للعاملين في الجهاز الاداري ساعد في عشوائية الاستيراد ومضاررتها . وتعد عملية الاستيراد وخصوصا في ظل عدم الضوابط ولتكشاف السوق وعدم الرقابة الى تهيئة بيئة للفساد المالي والاقتصادي وظهور طبقات تعقد وتسهل الامور بمقدار ما يتم دفعه من اتاوات ورشاوي , وهذا يأتي اما من ضعف العمل الرقابي او ايجاد العقوبات امام تحقيق الاهداف , لهذا نجد ان الرقابة الخارجية والمتمثلة بمؤسسة الديون وهيئة النزاهة او المفتش العام تراقب عمل المؤسسات والدوائر والاشخاص ودرجة الالتزام بالقواعد العامة والاجراءات السليمة بما يمكن من مكافحة الفساد .

3- الجانب العملي

ديوان الرقابة المالية مدخل تعريفي

إن احد الأسباب المهمة التي أدت إلى تطور الرقابة وأساليبها هو ازدياد ظاهرة الفساد المالي والإداري وانهيار كبريات الشركات العالمية وحدثت أزمات مالية واقتصادية غيرت من فلسفة لرقابة واضطرت الحكومات إلى أن تتدخل وتضع قوانين وأنظمة بغرض زيادة سيطرتها على المنشآت . على صعيد العراق يعد ديوان الرقابة المالية الذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم (17) لسنة (1927) آلية أساسية من آليات الرقابة في العراق وقد منح الديوان بموجب قانونه الحالي رقم (6) لسنة 1990 (المعدل) العديد من الصلاحيات التي تعزز من استقلاليته

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

الإدارية والتنظيمية وبالشكل الذي يساعده في انجاز المهام الموكلة إليه. كذلك تم إنشاء مؤسستين رقابيتين بعد عام 2003 ممثلة بـ (هيئة النزاهة العامة) والتي أنشئت بموجب الأمر (55). و(مكاتب المفتشين العموميين) والتي تم أنشاؤها بموجب الأمر (57) مهمة هذه الأجهزة هي رقابة أعمال الحكومة وتطبيق القوانين المعنية بالفساد والكشف عنه. ومن ثم يكون من الضروري على الأجهزة العليا للرقابة أن تقوم بالتوازي مع الإدارة بتطوير طرق الرقابة لضمان استخدام الموارد بالشكل الأمثل.

التنظيم الإداري لديوان التأسيس و المهام

انسجاماً مع توجه المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الأنتوساي) في تبادل الخبرات من أجل تطوير العمل الرقابي و تحقيق أهداف الأجهزة العليا للرقابة، الأمر الذي يتطلب التعرف على تنظيم وعمل مستوى الخبرات لدى هذه الأجهزة ليسهل عليها الاتصال و التعاون فيما بينها، إذ تأسس في 9/3/1972، و قد مر بعدة مراحل، تم تقسيمها بحسب قوانين الديوان التي صدرت خلال هذه الفترة. ونتيجة للتنمية الاقتصادية الواسعة وللصعوبات العملية التي واكبت تطبيق قانون (42) تم تشريع قانون (194) لسنة 1980 وبقي هذا القانون نافذاً لغاية سنة 1990 حيث تم تشريع قانون (6) المعدل بالأمر (77) لسنة 2004 والذي لازال نافذاً لحد الآن. (الموقع الرسمي لديوان الرقابة المالية <http://www.bsa.iq>) حيث أشارت المادة (1) منه إلى: -ينشأ بموجب هذا الأمر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية للمساعدة في تعزيز الاقتصادية والفاعلية والكفاءة، ومصداقية وينص أيضاً على وجوب أن يعمل الديوان مقترناً مع المفوضية العراقية للنزاهة العامة والمفتشون العموميون لضمان بقاء الحكومة العراقية مستقيمة وذات شفافية يمكن مسانلتها من قبل الشعب العراقي وحددت مهامه بموجب المادة (2) من القانون المذكور بالاتي :-

أولاً :- رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليقات المالية على أن يشمل ذلك .

أ- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقييم مبروداتها.

ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ج- إبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما إذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والأصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة لنشاط كل مؤسسة .

ثانياً:- رقابة وتقييم الأداء

ثالثاً:- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية ديوان الرقابة المالية انموذجا

رابعاً:- نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المقبولة الدولية للمحاسبة والتدقيق وأفضل الممارسات وبالتعاون مع المفوضية لتحسين القواعد بشكل مستمر, الممارسات, والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة وتدقيق الأموال العامة في العراق .

خامساً :-الكشف خلال التدقيق وتقييم الأداء لأدلة الفساد, والاحتياالتبذير و الإساءة,عدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وأنفاق واستعمال الأموال العامة.

سادساً:- فرض الأنظمة والإجراءات للقيام بعمله كمؤسسة تدقيق عليا في العراق

وحددت المادة (4) من قانون الديوان الجهات الخاضعة لرقابته والتي نصت:- (تخضع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتصرف بأموال الدولة العامة جباية وأنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويل, أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج مادي أو إنتاج خدمات للرقابة المالية) (قانون رقم 6 لسنة 1990 المعدل) وعند مراجعة قانون ديوان الرقابة المالية رقم(194) لسنة 1980 , لوحظ ان مفهوم الرقابة المالية الوارد فيه يشابه المفهوم الذي حدده العبيدي وكما ورد في المادة الثانية منه حيث جاء فيها ان اهداف الرقابة المالية هي:

اولاً: تقويم الخطط المالية والاقتصادية والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المركزية للدولة والالتزام بها.

ثانياً: التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية.

ثالثاً: ابداء الرأي بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة.

ويساهم الديوان بفاعلية في العمل على الوقاية من الفساد من خلال السماح بنشر نتائج التدقيق عبر موقعه على الانترنت و التي يكشف البعض منها عن جوانب متعلقة بالفساد و التجاوزات الحاصلة في الجهات الخاضعة لرقابته التي يتم اكتشافها في الوقت المناسب , حيث يعمل ذلك على خلق رادع لدى الأشخاص الذين يقومون بهذه التجاوزات , كما إن نشر مثل هذه التقارير يسمح للجمهور بأن يعرف إن هناك هيئات تعمل بفاعلية على الوقاية من الفساد و يساهم بالتواصل مع المجتمع المدني من خلال نشر تلك التقارير .

الاستيراد واليات تنظيمه في العراق

تعد وزارة التجارة/ الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية لجهة المسؤولة عن منح اجازات الاستيراد وتنظيمها وتطور عمل هذه الشركة مع تغيرات الظروف ومتطلبات الاقتصاد الوطني حيث تقوم الشركة بمنح اجازات الاستيراد سواء للقطاع الحكومي او الخاص ومنها مستلزمات اساسية خصوصا للجهات المستوردة في القطاع الخاص مثل:

- تقديم عقد تأسيس الشركة مع المستمسكات الثبوتية للمدير المفوض ويكون مسجل عند مسجل الشركات
- تمنح الاجازة بعد ملء الاستمارات الخاصة كي تحدد بها نوع المادة, الجهة الموردة, المنشأ, الكمية والمنفذ الحدودي واي معلومات اخرى ذات علاقة على ان هناك مدة محددة للنفاد ولطبيعة المادة المستوردة وحسب القطاع والموسم.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- يتم تنظيم الاجراءات الكمركية مع امكانية تحديد اكثر من منشأ.
- اعتماد شهادات للفحص ترفق البضاعة المستوردة على ان تكون الجهات المعتمدة والقطاعية كل حسب اختصاصه في ضوء المخاطبة الرسمية من وزارة التجارة ومجلس الوزراء للجنة الاقتصادية في كتابها 672 في 2012/12/13 . فقد صدرت تعليمات خاصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بعد اجراء التعديلات والاضافات الضرورية عليها في ضوء المتغيرات التي برزت من خلال التطبيق العملي.
اولا- شمول كافة القطاعات الثلاثة (العام والمختلط والخاص) بقيد واجور خدمات اجازات الاستيراد اضافة الى كافة المشاريع المشمولة بقانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010 والمشاريع الحكومية وغير الحكومية المسجلة لدى وزارة الصناعة/ المديرية العامة للتنمية الصناعية، كما نود الاشارة في ذات الوقت الى ما جاء في الفقرة (أ-1) من محضر اللجنة المرفوع بموجب الكتاب المرقم 348 في 2012/6/27 . والتي لينت شمول كافة القطاعات الاقتصادية بقيد اجازة الاستيراد واجورها حيث لا ينبغي اعفاء جهة ما على حساب جهات اخرى بهدف تطبيق مبدأ العدالة والتنافسية بين جميع القطاعات الاقتصادية وتحقيق خط شروع واحد لكافة الانشطة الاقتصادية لا تخضع السلع التالية لقيد اجازة الاستيراد مع مراعاة الضوابط والتعليمات الكمركية والمالية:

1. المواد الواردة لأغراض العرض والدعاية والنماذج التجارية.
2. البضائع التي تدخل المناطق والاسواق الحرة والمواد التي تباع على الطائرات والخطوط الملاحية
3. البضائع التي يعاد ادخالها الى العراق في حالتها الاصلية او بعد اصلاحها شريطة ان تكون قد استوفت الرسوم عنها عند ادخالها لأول مرة.
4. البضائع المارة عبر العراق (ترانزيت).
5. التذاكر المستوردة من قبل شركات الطيران العربية والاجنبية العاملة في العراق ويحدد المبلغ المحدد لدى الهيئة العامة للجمارك او الذي قد يتم تحديده من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية.
6. الكتب والمجلات والمطبوعات غير المخصصة لأغراض البيع التي تستوردها الدوائر الحكومية والجهات ذات النفع العام والاشخاص لأغراض الدراسة والبحث.
7. الامتعة الشخصية والاثاث والمواد المستوردة للاستعمال الشخصي وفقا للتعليمات المعمول بها لدى الهيئة العامة للجمارك بهذا الخصوص او اي تعليمات يتم تحديدها مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009 الخاص باستيراد السيارات:

1. تمنح اجازة استيراد بمعدل سيارة واحدة في العام للأفراد والتي تحمل طبيعة الاستخدام الشخصي وبدون مطالبة الجهة المستوردة بهوية الائتماء الى احدى الغرف التجارية العراقية ويعنى من شرط الحصول على هوية المستوردين .

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

2. تمنح اجازة استيراد السيارات والمكائن والمعدات الثقيلة للشركات والتجار المستوردين والوكالات المتخصصة مع شرط حصول المستورد على هوية الاستيراد التي تصدرها الشركة العاملة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.

3. اعفاء الرئاسات الثلاث والسفارات والهيئات الدبلوماسية من قيد اجازة الاستيراد.

4. يشترط ان تكون المواد المستوردة اصلية المنشأ سواء كانت من بلد المنشأ او من دول اخرى او مصنعة بموجب امتياز على ان تكون خاضعة للتعليمات الخاصة بالفحوصات المعتمدة من قبل الجهات الفاحصة العراقية.

5. تخويل الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية صلاحية ادراج التاجر او الشركة المستوردة المخالفة للتعليمات المعمول بها من قبلها في قائمة المنع واحالتها الى المحاكم المتخصصة وحسب قانون وزارة التجارة وبالتنسيق مع الجهات القطاعية.

6. اعطاء مرونة للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في تحديد كميات المواد لكل اجازة استيراد منعا للاحتكار على ان يتم في المراحل اللاحقة التنسيق والتشاور مع الجهات القطاعية ذات العلاقة اضافة الى وزارة الصناعة فيما يتعلق بتطبيق قانون حماية المنتجات العراقية وكذا الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك.

7. اعتماد كافة درجات التصنيف المعمول بها من قبل الغرف التجارية العراقية لغرض لصدار هويات المستوردين واجازات الاستيراد منعا للاحتكار.

وتعد وزارة الزراعة الجهة المسؤولة عن استيراد المنتجات الزراعية، وبناء السياسة الاستيرادية للمنتجات الزراعية ، في العراق عدا تلك التي تدخل في مكونات البطاقة التموينية (الحنطة لصناعة الخبز، الرز) فتكون وزارة التجارة هي المسؤولة عن استيرادها. حيث تبنى سياسة وزارة الزراعة الاستيرادية للمنتجات الزراعية على الأساسين التاليين:(عبد الحكيم : 2013 :3)هما حماية المُنتج و حماية المستهلك.

كما ان هناك لجان مسؤولة تعمل باستمرار على تنظيم على الاستيراد حيث تقدم توصياتها في الشؤون التالية:
(الصقال 2013 : 3)

- منع الاستيراد أو تقليص الكميات المستوردة حينما يكون الإنتاج المحلي يغطي الطلب أو قريبا من تغطية الطلب وذلك لحماية المنتج من انهيار الأسعار.
- فتح الاستيراد كلا أو جزءا عند توقف الإنتاج المحلي (خارج موسم الإنتاج) أو انخفاض الكميات المعروضة وذلك لحماية المستهلك من ارتفاع الاسعار.
- ايجاد الحلول الممكنة لحل المشاكل التسويقية.
- حلقة الوصل بين الشركة والجهات الاخرى ذات العلاقة والاقسام داخل الشركة هو البريد العادي عن طريق معتمدين (موزعين) وليس الكترونيا مما ادى الى عدم تحقيق الانسيابية في الانجاز ومراجعة طالبي الخدمة للموظفين بشكل مباشر لمعرفة نسب الانجاز لطلباتهم.
- تعدد الجهات المسؤولة عن عمليات دخول البضائع وضعف التنسيق بين الهيئة العامة للجمارك وهذه الجهات الأمر الذي انعكس على الاعتماد على تفسير التعليمات المختلفة من قبل موظفي الجمارك وتضارب ذلك

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- أحيانا.واهم ما في ذلك هو شهادة الفحص التي تصدر من جهات مختلفة حسب طبيعة السلعة والتي تعد الأساس في تحديد جودة السلع المستوردة وصلاحتها ويشوب ذلك الكثير من حالات الفساد الإداري لا بل من وجهة نظر الباحث قد تكون اليات العمل المتعلقة بها الأساس في اغراق السوق بالبضائع متدنية الجودة .
- صعوبة الإجراءات الإدارية التي تصاحب عمليات دخول السلع وعدم اتباع الأسس الحديثة للعملية الادارية ادى الى زخم العمل (يراجع المنفذ يوميا بحدود 2000-3000 مراجع) وبالطريقة المتبعة ادى الى زخم كبير بالعمل وصعوبة في انجاز المعاملات وادى الى زيادة مساحة الفساد الاداري الامر الذي انعكس على عدم التقيد بالتعليمات ومن اهم النتائج التي رافقت ذلك دخول السلع الغير مطابقة للمواصفات.
- مرور العملية بمجموعة من الجهات المختلفة مما جعل العمل غير منظم والسيطرة الادارية عليها صعبة كنتيجة لاختلاف الجهات صاحبة القرار وعدم تجانس القرارات.
- اعتماد نتائج الفحص لنموذج او عينة مقصودة والتي تحمل مواصفات قد لا تنطبق على اجمالي البضائع المورد الامر الذي انعكس على دخول سلع غير مطابقة للمواصفة العراقية.
- زيادة مساحة الفساد الاداري اذ ان الفساد الاداري المتقشي في المنافذ الحدودية انعكس على نوع وجودة السلع الداخلة الى الاسواق العراقية.
- عدم وجود مخازن نظامية مؤهلة للخرن يتم حجز البضاعة فيها للتأكد من سلامتها من خلال اجراء الفحوصات اللازمة.
- عدم وجود مختبر مركزي في المنافذ الحدودية يضم الجهات الفاحصة اضافة الى ضعف التنسيق بين هذه الجهات.

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية و استراتيجية وطنية لفحص السلع المستورد

يعد الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي من المؤسسات الرسمية ذات المسؤولية المباشرة في تنظيم السياسة الاستيرادية وخصوصا في مجال فحص وسلامة المنتجات والسلع والخدمات المستوردة وامكانية رقابتها ومطابقتها وفق المواصفات العالمية والوطنية وضمن سياسة الجهاز استراتيجية وطنية لفحص السلع المستورد فقد تعاقد مع جهات وشركات متخصصة لفحص السلع قبل دخولها للعراق وضمن المنافذ الحدودية من خلال استخدام الأساليب الحديثة والمختبرات ذات المواصفات العالمية فضلا عن عقدها للعديد من ندوات وورش عمل بهذا الخصوص لا صاحب لعلاقة والمستفيدين وذلك لتنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع اجهزة التقييس في عدد من الدول العربية والاجنبية التي تشكل ثقلاً في توريد السلع الى العراق كما كان معمولاً به في السابق للقيام بفحص السلع المصدرة من بلدانها وتزويدها بشهادات فحص ومطابقة متفق عليها مع الجانب العراقي اضافة الى عقد اتفاقيات جديدة مع دول اخرى تمتلك الخصائص نفسها والاتفاق مع شركات فاحصة عالمية محايدة للقيام بفحص السلع المصدرة الى البلاد. وقد اقترح الجهاز تنظيم عملية الاستيراد للحد من تدفق السلع الرديئة ولضمان صحة وسلامة المواطن. وأكد الجهاز خلال الندوة التي عقدها بشأن فحص السلع المستوردة ضرورة اخضاع جميع السلع المستوردة لشروط الحصول على اجازة استيراد مسبقاً صادرة من وزارة التجارة على وفق نظام تخصصي مع وضع ضوابط مثل المطابقة للمواصفات المعتمدة او القواعد الفنية. ولفت

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

الى ضرورة دعم وتطوير المنافذ الحدودية الرئيسية وتوفير الانشاءات المطلوبة لعمل الجمارك وبقية دوائر الدولة وتخصيص المبالغ المطلوبة لذلك فضلاً عن انشاء مختبرات الفحص والقياس في مراكز المحافظات او المناطق الجمركية الجنوبية والوسطى والشمالية والغربية واقليم كردستان العراق والتي تحوي كل ما يتعلق بفعاليات التقييس والسيطرة النوعية والصحة والبيئة والزراعة وحسب الحاجة الفعلية لهذه المختبرات. من جانبه، وفي الوقت الذي تفرض الدول المجاورة للعراق رسوما جمركية على مستورداتها بنسب تتراوح بين 18-20% فان العراق لحد هذه اللحظة يفرض فقط نسبة 5 بالمائة على السلع الواردة الامرالذي يمنح السلع الأجنبية الداخلة الى العراق ميزه نسبيه او معاملة تفضيلية على السلع المحلية المنافسة داخل السوق العراقي الى جانب انخفاض اسعارها اصلا مما يؤدي الى ازاحة المنتجات المحلية من السوق . وقد تم اغلاق العديد من المصانع العراقية وتوقف انتاج العديد من المنتجات الزراعية لعدم استطاعتها المنافسة

برنامج فحص السياسة الاستيرادية من قبل ديوان الرقابة:

في ضوء الاهداف والسياسات التي اشار اليها تشريع قانون (6) المعدل بالأمر (77) لسنة 2004 والذي لازال نافذاً لحد الآن وخصوصا في ظل مسؤولية الرقابة على النشاطات الخارجية المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاستيراد وضرورة رفع التقارير الدورية للجهات العليا نلاحظ ان هناك اجراءات وخطوات لابد منها لأغراض الرقابة على عمليات الاستيراد وهي :

1. فحص وتقييم الخطة الاستيرادية السنوية في ضوء احتياجات السوق والجهات القطاعية الحكومية وغير الحكومية.
 2. فحص وتقييم الموارد المادية والبشرية والمعلوماتية لتنفيذ الخطة الاستيرادية.
 3. تقييم مستوى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالاستيراد (الهيئة العامة للجمارك، الملحقيات التجارية)
 4. فحص وتقييم تعليمات اصدار هويات المستوردين وتطبيقها
 5. فحص وتقييم تعليمات اصدار اجازات الاستيراد وتطبيقها
 6. تقييم معالجة الظواهر السلبية للاستيراد في ضوء (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) (2010-2014)
- ابرز نتائج فحص وتقييم السياسة الاستيرادية**

ومن خلال مجموعة التقارير وتقويم انشاط الاستيرادي فقد تم بلورة العديد من الملاحظات ومن اهمها:

1. عدم وجود خطة استيرادية حقيقية على تقدير الاحتياجات بالتنسيق مع الجهات القطاعية (الحكومية وغير الحكومية) خصوصا فيما يخص تحديد اولويات السلع (الاساسية، الانتاجية، الكمالية)
2. قلة عقد الاجتماعات التنسيقية مع الجهات القطاعية (الزراعية، البلديات والاشغال العامة، الصناعة والمعادن....) من اجل تحديد المشاكل والمعوقات.
3. ضعف اعتماد المواصفات القياسية للسلع المحدثه الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لاشتراطها في اجازات الاستيراد الممنوحة مما يؤثر على نوعية السلع الداخلة الى العراق.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

4. ضعف في المستوى الفني للملاكات العاملة في مجال اصدار هويات المستوردين واجازات الاستيراد فضلا عن المجال الاحصائي والمالي
 5. محدودية استعمال تكنولوجيا المعلومات في مجال اصدار هويات المستوردين واجازات الاستيراد
 6. عدم الاخذ بنظر الاعتبار متطلبات وتعليمات البنك المركزي لأغراض بيع العملة الاجنبية في مزاد البنك المركزي وقد تم تلك في الآونة الاخيرة (نهاية عام 2013)
 7. قلة مراقبة وتفتيش اعمال الملحقيات التجارية التي تصادق على وثائق الشراء الخارجي (الفواتير التجارية) من حيث مطابقتها مع اجازات الاستيراد ومناشئ السلع المستوردة وتطبيق التعليمات التي من شأنها ان تمنع استعمال فواتير تجارية مزورة لا دخلها.
 8. انخفاض المستوى الفني لبعض الملاكات في الملحقيات التجارية والامور التنظيمية فيها وقاعدة البيانات المتكاملة
 9. انخفاض مستوى الاجراءات لمكافحة الظواهر السلبية المثبتة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2010-2014)
- الرقابة على السوق المحلية:** وتمثل المرحلة الاخيرة في السيطرة على المعروض السلعي من حيث الكم والجودة والانواع المعروضة وفي هذا الجانب فان السوق العراقية يتم مراقبتها من قبل العديد من الأجهزة الرقابية منها:
- دائرة الرقابة التجارية والمالية في وزارة التجارة.
 - الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية.
 - وزارة الصحة.
 - وزارة الداخلية (مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية).
 - الجهات الرقابية والنقشيشية المشكلة ضمن جهاز مجلس حماية المستهلك.
- رغم وجود هذا العدد من الاجهزة الا ان السوق العراقية تعاني من ضعف في جانب رقابة لعدد من الاسباب منها :
- عدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة حيث ادى تعدد الاجهزة الرقابية الى اختلاف التعليمات الخاصة بها وايهما يطبق فضلا عن الاربك بالعملية الرقابية
 - عدم قدرة هذه الاجهزة على تغطية السوق .
 - الضعف الواضح في دور المستهلك في الجانب الرقابي رغم انه العنصر الاكثر اهمية في السوق.
 - ضعف دور مجلس حماية المستهلك في تفعيل دور المستهلك الرقابي وتبني القضايا الخاصة بالسوق العراقية بشكل جدي وواضح للمستهلك العراقي (عرض الإجراءات التي نفذها على الجمهور ليكون له اثر ايجابي في السوق العراقية.
- تحليل واقع السياسة الاستيرادية في العراق في ضوء الحقائق الرقمية:**

ان تقويم السياسة الاستيرادية لا يمكن ان تتم بدون قراءة وتحليل الاجمالي الحقيقي المدعوم بالمعلومات الرسمية سواء من حيث نوعية السلع المستوردة او الدول التي يتم الاستيراد منها خلال للسنتين 2010 و 2011 مع

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

البيانات الاخرى التي يمكن من خلالها معرفة حجم ونوع السياسة الاستيرادية .حيث نجد من خلال جدول الاستيراد المعلن في المجموعة الاحصائية في ما يتعلق بالدول التي تصدر للعراق . ان العراق يستورد من كل الدول تقريبا حيث بلغ عدد الدول التي يتعامل معها العراق 139 دولة والتي استورد منها بواقع 102 دولة وبمبالغ مختلفة اما الدول التي لم يستورد منها 37 على سبيل المثال ليبيا , موريتانيا , ايسلندا, لوكسمبور, يوغوسلافيا, البوسنة والهرسك , كزاخستان , واوزبكستان ... الخ وان نسبة الدول التي يستورد منها 74% وكان اجمالي المبلغ لسنة 2011 (54039634223074) دينار عراقي في حين كان اجمالي الاستيراد لعام 2010 مقداره(30433627510686)دينار عراقي انظر جدول(1).

جدول(1) قيمة الاستيراد (عدا النفط والمنتجات النفطية) حسب الدول للسنتين 2010 و 2011

اسم الدول او المنطقة	2010	2011
مجموع لدول العربية	3204352302730	3504880750361
مجموع دول اوروبا الغربية	42516381775743	20455777972812
مجموع اوروبا الشرقية	2649916974047	719393635837
مجموع لدول الاسيوية	11641154382654	19245783049879
مجموع لدول افريقية عدا العربية	1429614570	2881083632
مجموع دول امريكا الشمالية	82782897749117	6821945107625
مجموع دول امريكا الجنوبية	319955464845	930354657456
مجموع دول استراليا	23586179665474	86890846980
المجموع العام	30433627510686	54039634223074

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2012 - 2013 مع التصرف

بلا حظ من جدول (1) ان اجمالي الاستيراد قد زاد بحدود 85% في عام 2011 عما هو عليه عام 2010 وهذا يؤثر عدم وجود انتاج محلي يغطي احتياج السوق والمستهلك وحتما سوف يؤثر على دعم الانتاج . بالمقابل يمكن ملاحظة ان هناك زيادة في حجم الاستيراد مع الدول العربية بنسبة 13% اما مع دول اوروبا الغربية فقد انخفض الى معدل النصف تقريبا كما نجد انه قد زاد بالنسبة لدول اوروبا الشرقية الى مرتين ونصف عام 2011 قياسا الى 2010 . كما كان هناك زيادة مع مجموعة الدول الاخرى باستثناء مجموعة الدول امريكا الشمالية حيث انخفض بنسبة 22% تقريبا وهذا المعدلات من الاستيراد على اختلاف مصادرها وحجمها ونوعها كانت من خلال موازنات لم بخطط لها مما تسبب بإغراق السوق العراقي وزاد من توقف المنتج المحلي.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

جدول (2) اجمالي الاستيرادات للسنتين 2010 و 2011

2011	2010	السلعة
القيمة (مليون دينار عراقي)	القيمة (مليون دينار عراقي)	
54039634.22	30433627.50	مجموع الاستيرادات السلعية (عدا النفطية)
188405.00	188370.00	الغاز السائل
2762497.60	1450683.00	البنزين
90562.20	44928.00	النفط الابيض
956446.30	571194.00	زيت الغاز
3997911.10	2255175.00	مجموع استيرادات المنتجات النفطية
58037545.32	32688802.50	اجمالي الاستيرادات

ملاحظة:

- 1- مصدر بيانات المنتجات النفطية البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة للإحصاء والبحث/ قسم احصاءات ميزان المدفوعات بالاعتماد على البيانات الواردة من وزارة النفط/ شركة تسويق النفط.
- 2- بلغ معدل صرف (1200) دينار عراقي مقابل الدولار لعام 2009 حسب سعر السوق للبنك المركزي العراقي.

من خلال الجدول (2) يلاحظ ان اجمالي الاستيراد من السلع و المنتجات النفطية قد زاد بنسبة 92% عام 2011 عن ما هو عليه عام 2010 في حين نجد ان اغلب الاستيراد تركز على السلعية حيث شكلت نسبة 94% في حين كان هناك استيراد من الغاز السائل والبنزين و النفط الابيض وزيت الغاز والملاحظ ايضا ان الاستيراد ليس له خطة مما يصعب اجراء مقارنة لأغراض التقويم للسياسة الاستيرادية مما ينعكس على السوق والسياسة الاقتصادية وحماية المنتج المحلي. من جانب اخر يشير الجدول (3) الى حجم و قيمة السلع المستوردة من السلع عدا النفط الخام والمنتجات النفطية خلال السنوات 1991- 2011 (الف دينار). ومصنفة حسب القطاع العام والخاص والمختلط والاجنبي والملاحظ ان السنوات من 2004 حتى 2006 لا توجد معلومات عن قيمة لأي استيراد كما يلاحظ اختفاء نور القطاع المختلط منذ عام 2003 حتى الان والملاحظ ان القطاع العام قد زادت اهميته ودوره حيث بلغ حجم الاستيراد عام 1991 من 18092 في حين اصبح عام 2010 (2464027902235) الف دينار وبعدها الكارتقاع الى (29510246810343) الف دينار عام 2011 . بالمقابل قد تطور حجم الاستيراد للقطاع الخاص وبمضاعفات كبيرة عما هو عليه قبل 2003 حيث اصبح حجم الاستيراد عام 2010 (27964415836181) الف دينار وبلا حظ ايضا ان هناك توقف من قبل الشركات الاجنبية منذ عام



الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انمونجا

2003حتى عام 2009 ثم عاد النشاط لها من خلال بالاستيراد عام 2010 وزاد بشكل مضطرد عام 2011 وهذا يؤشر ان القطاع الحكومي الذي صار نحت رحمة الشركات الاجنبية المستوردة والمصدرة.

جدول(3) قيمة الاستيراد (عدا التفظ الخام والمنتجات النفطية) حسب القطاع للسنوات 1991- 2011

الاستيرادات				
السنة	عام	خاص	مختلط	اجنبي
1991	18092000	167916000	350000	0
1992	17112000	186542000	2534000	5000
1993	43326000	371321000	182000	205000
1994	16430000	259851000	32000	186000
1995	6812000	275973000	0000	99000
1996	14256000	216730000	603000	3000
1997	14015000	170266000	521000	7000
1998	82423000	164552000	382000	11000
1999	247173000	183573000	1510000	17000
2000	471670000	247757000	1969000	0
2001	1020431000	338424000	6124000	12000
2002	725406000	599105000	3513000	0
2003	-	350911000	-	-
2004	-	-	-	-
2005	-	-	-	-
2006	-	-	-	-
2007	0	5736933875000	0	0
2008	0	2589193903000	0	0
2009	-	18377041882000	-	-
2010	2464027902235000	2796441583618100	-	518377227000
2011	29510246810343000	2361813655264800	0	911250860083000

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2012- 2013 مع لتصريف ان قيمة الاستيرادات لسنة 2003 مأخوذة من مسح استيرادات القطاع الخاص حسب الفئات الاقتصادية للسنوات 2002-2004. مع اجراء التعديلات للسنوات الاخرى

من ناحية اخرى فان المعطيات التي اشارت اليها الاحصائيات الرسمية حول موضوع الاستيراد للسلع بكل اشكالها يمكن ان نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) والخاص بالقيمة استيراد السلع ولكن يتم تصنيفها وفق الفئات الاقتصادية للسلع والمعتمد في تحليل طبيعة السلع والخدمات المستوردة والغذائيات والمشروبات والتجهيزات الصناعية وقطع الغيار والسلع الاستهلاكية غير مصنعة سواء كانت معمرة او شبة معمرة وتشير البيانات المتوفرة لعام 2011 الى ان قيمة الاستيرادات حسب تصنيف الفئات الاقتصادية الموسعة (54039634223074) دينار او ما يعادلها بالدولار (45724554179) وفي ضوء نجد ان نسبة السلع المستوردة من غذائية ومشروبات (اولية مصنعة) يبلغ بنسبتها المجموع الكلي 26% في حين نجد التجهيزات الصناعية (اولية مصنعة) كانت نسبتها 29.2% اما الوقود وزيوت الشحوم لإغراق الاستخدام او التصنيع فقد كانت نسبتها 2% . اما معدات النقل

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

فقد شكلت بحدود 16.8% اما السلع الاستهلاكية فكانت نسبتها 1.81% عن حجم الاستيراد المصنف مع العلم ان هناك سلع معمرة او شبة معمرة او سلع غير مصنفة . ومن هذا نستنتج ان عملية الاستيراد ليس لها خطه او معايير مما يجعل استيراد السلع او معدات او الوقود او التجهيزات الاخرى غير احتياجات السوق ولا تتكامل مع قدرات الانتاج المعرفي فضلا عن عدم وجود رقابة على العملية الاستيرادية مما يؤثر على السوق والاقتصاد وحماية المستهلك

جدول (4) قيمة الاستيرادات حسب تصنيف الفئات الاقتصادية الموسعة (التعديل الرابع) لسنة 2011.

القيمة بالدينار العراقي	القيمة بالدولار	اسم الفئة الاقتصادية
		<u>غذائية ومشروبات</u>
		غذائية ومشروبات- اولية
3007117070846	2557161294	غذائية ومشروبات- اولية للصناعة
1106161031752	930052441	غذائية ومشروبات- اولية للاستهلاك العفلي
		غذائية ومشروبات- مصنعة
1893121788960	1612684517	غذائية ومشروبات- للأغراض الصناعية
8396601897834	7126687910	غذائية ومشروبات- مصنعة للاستهلاك العائلي
		<u>تجهيزات صناعية غير مذكورة في مكان اخر</u>
236807111192	200930167	<u>تجهيزات صناعية غير مذكورة في مكان اخر- اولية</u>
15555070385313	1311515125 0	تجهيزات صناعية غير مذكورة في مكان اخر- مصنعة
		<u>لوقود وزيوت التشحيم</u>
23400000	20000	الوقود وزيوت التشحيم- اولية
15449865210	13205013	الوقود وزيوت التشحيم- مصنعة للسيارات
101061882702	85967791	الوقود وزيوت التشحيم- مصنعة للأغراض الاخرى
		<u>السلع الرسمية وقطع غيارها وملحقاتها (عدا معدات النقل)</u>
6826637425364	5810317432	السلع الرأسمالية (عدا معدات النقل)
5886268517839	4952174021	قطع غيار السلع الرأسمالية (عدا معدات النقل)
		<u>معدات النقل وقطع غيارها وملحقاتها</u>
4528712792715	3824232323	معدات النقل- سيارات المسافرين
0	0	معدات النقل- اخرى
3553129230048	3022475724	معدات النقل- صناعية
153522829636	130378845	معدات النقل- غير صناعية
887971902916	745450385	معدات النقل- قطع غيار وملحقاتها
		<u>سلع استهلاكية غير مصنفة في مكان اخر</u>
675492251012	569790457	سلع استهلاكية غير مصنفة في مكان اخر- معمرة
304716218405	257919523	سلع استهلاكية غير مصنفة في مكان اخر- غير معمرة
		سلع استهلاكية غير مصنفة في مكان اخر- معمرة
910696342071	769038608	سلع استهلاكية غير مصنفة في مكان اخر- شبة معمرة
1072279260	916478	سلع غير مصنفة في مكان اخر
54039634223074	4572455417 9	المجموع العام

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية /وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2012- 2013 مع التصرف

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

الاستنتاجات

- 1- عدم وجود سياسة اقتصادية ومالية واضحة مما ينعكس على عدم وجود سياسة استيرادية.
- 2- ضعف الانتاج المحلي من السلع والخدمات ادى الى زيادة في الاستيراد.
- 3- عدم وجود رقابة وتنظيم لما يتم استيراده سواء من ناحية الجودة او جهة المنشأ او الاسعار ومدى حاجة السوق او ماقد تشكل من اغراق للسوق العراقي.
- 4- ان الجهات الحكومية والقطاع الخاص تقوم باستيراد السلع والخدمات دون ان تقوم بدراسة السوق والحاجة وبرامج التنمية او استطلاع اراء المستهلك او لمستفيدين او معرفة حاجة السوق ومستوى الانتاج المحلي .
- 5- انتشار الفساد الاداري والمالي ساعد على عشوائية الاستيراد وعدم امكانية السيطرة على الكميات الداخلة ونوعها, وتشيالفساد الاداري في المنافذ الحدودية انعكس على نوع وجودة السلع الداخلة الى الاسواق العراقية.
- 6- ضعف المنظومة التشريعية او تطبيقها في مجال الرقابة الخارجية او صعوبة تحقيقها.
- 7- تأثر السوق المحلي والاقتصاد الوطني وتعرض المستهلك لشتى انواع الانتهاكات لحقوقه التي اقرتها التشريعات المحلية والدولية بسبب السياسة الاستيرادية.
- 8- مرور العملية بمجموعة من الجهات المختلفة مما جعل العمل غير منظم والسيطرة الادارية عليها صعبة كنتيجة لاختلاف الجهات صاحبة القرار وعدم تجانس القرارات.
- 9- صعوبة الإجراءات الإدارية التي تصاحب عمليات دخول السلع وعدم اتباع الأسس الحديثة للعملية الادارية ادى الى زخم العمل.

التوصيات

- 1- استكمال المنظومة التشريعية وبناء مؤسسات تمكن من تحقيق الرقابة الخارجية على عملية الاستيراد.
- 2- وضع الخطط المتكاملة والتنسيقية التي تحدد حجم ونوع الاستيراد ومن يقوم به ومدى حاجة السوق والاقتصاد الوطني. ومنع الاضرار بالمنتج المحلي عن طريق تفعيل دور الرقابة وخصوصا في ظل سياسة الاغراق المعتمد للسوق.
- 3- ان يعاد النظر في الهيكل الاقتصادي العراقي مع اعتماد سياسة اقتصادية واضحة تعزز من شخصية الدولة ومعالمتها وان يرسمها ويخطط لها خبراء ولهم انتماء و ولاء للعراق الديمقراطي الموحد, ومن ثم رسم سياسة للاستيراد لها علاقة بالجوانب الاقتصادية والامن الوطني. و تعزيز القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية في البلد بما يمكنها من تقديم الانتاج المناسب بما يساعد من تقليل عملية الاستيراد وتقنينها.
- 4- وضع برامج للألويات التي يجب استيرادها واخضاعها لرقابة الفحص والجودة بما يؤمن سلامة وصحة المواطن وحقوقه.
- 5- تفعيل دور ديوان الرقابة و جهات الرقابة الاخرى في السيطرة على ادخال البضائع والسلع والخدمات وفق متطلبات السوق العراقي.

الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- 6- وضع السياسة التي تعمل على مكافحة الفساد بما يمكن ادارة وتنظيم الاستيراد. وتطوير مستوى العاملين في الجهات المسؤولة عن الاستيراد او ادارته او تنظيمه والرقابة عليه بما يحقق عملية استيراد متوازنة.
- 7- ان يفعل دور المؤسسات الرسمية المسؤولة عن حماية المستهلك وان تشارك في اللجان او الهيئات التي ترسم السياسة الاستيرادية او كل ما يتعلق بالمستهلك وحمائته فضلا عن تطوير ودعم منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة والتي لها وجود حقيقي واهداف تصب في خدمة المجتمع .
- 8- ان المسؤولية الاجتماعية تحتم علينا جميعا ان نعمل بإخلاص من اجل الانسان والوطن. ان تكون للجامعة ومراكزها البحثية وفي مقدمتهم مركز بحوث السوق وحماية المستهلك دورا فاعلا في خدمة المجتمع والمؤسسات وخصوصا في ظل توفر الرغبة والقدرة والامكانيات.
- 9- اعادة تنظيم عمل الشركة العامة للمعارض العراقية والخدمات التجارية في مجال اجازات الاستيراد في تهيئة المستلزمات اللازمة لإنجاح هذه التجربة من مستلزمات مادية ومالية وبشرية .
- 10- تعديل البات العمل الحالية للجهات الحكومية من خلال زيادة مستوى التنسيق بين الاجهزة المختلفة المعنية بالجانب الاستيرادي ورقابة السوق.
- 11- وجوب اقتزان منح أجازها لاستيراد بمراجعة المستورد أولاً للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لتحديد مواصفات السلع المسموح استيرادها وأن يتم تحديد السماح باستيراد بعض السلع على اساس المواصفة العالمية (ISO) ,
- 12- تطوير المنافذ الحدودية بما يضمن السيطرة على دخول البضائع للعراق واستخدام نظام الشباك الواحد خلال اجراءات التخليص الجمركي على ان يكون هناك ربط الكتروني مع النظام الذي يعمل على اصدار الاجازة لان ذلك سيتيح ترك جميع الاجراءات لجهة واحدة لضمان وحدة التعليمات ويفضل ان تتولى ذلك الهيئة العامة للجمارك كونها الجهة المسؤولة عن المنافذ الحدودية.
- 13- تبني الجهات الحكومية بناء ثقافة جديدة للمنتج والتاجر (المستورد) تعتمد المنافسة ذات المنظور البعيد من خلال بناء الموقع السوقي بذهن المستهلك المبني على توطيد العلاقة معه (تتاغم مع حاجات ورغبات المستهلك, سلع ذات جودة عالية, ضمان حقيقي, خدمات ما بعد البيع).

المصادر

- 1- عباس, علي - مبادئ الادارة مدخل استراتيجي - دار الاثراء الشارقة - 2009.
- 2- الغالبي, طاهر - العامري , محمد الادارة والاعمال دار وائل الاردن 2014
- 3- وقائع الندوة التخصصية السياسة الاستيرادية للدولة وعلاقتها بثقافة المستهلك-مركز بحوث السوق وحماية المستهلك/ جامعة بغداد2013.
- 4- الصقال. احمد(تفعيل دور الاجهزة الحكومة والمنظمات العراقية في تلافي ظاهرة الاغراق السوقي عرض لمجموعة من المشاكل والحلول(ورقة عمل)2013.



الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- 5- أثر الإغراق السلمي على المُنتج المحلي في ظل منظمة التجارة العالمية ورقة عمل مقدمة ديوان الرقابة المالية الاتحادية وقائع الندوة التخصصية السياسة الاستيرادية للدولة وعلاقتها بثقافة المستهلك مركز بحوث السوق وحماية المستهلك/ جامعة بغداد 2013.
- 6- عبد السلام، رضا، "العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط2، 2010، جمهورية مصر العربية.
- 7- القرشي، اياد التدقيق الخارجي مطبعة المغرب- بغداد 2011 .
- 8- الياور، علي عصام محمد علي نظام الرقابة الداخلية دار الدكتور للعلوم 2014
- 9- نصر، عبد الوهاب اصول المراجعة الخارجية الحديثة دار التعليم الجامعي 2013
- 10- سمير . محمد اصول المراجعة الخارجية دار التعليم الاسكندرية 2012
- 11- لبيب، عوض اصول المراجعة الخارجية دار التعليم الاسكندرية 2013
- 12- كريانين، مورد خاي، "الاقتصاد الدولي -مدخل السياسات، تعريب د. محمد إبراهيم منصور و د. علي مسعود عطية، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 13- معة وعدنان، حلوب واحمد، "تحو مواجهة الإغراق في السوق العراقية -حالة صناعة الإسمنت"، مجلة بحوث اقتصادية عربية / مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 62، 2013.
- 14- توماس وليم، وامرسون، هنكي، (المراجعة بين النظرية والتطبيق) تعريب ومراجعة أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، الرياض، 2009.
- 15- الموسوي، الهام عطا (دورالرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري) بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، بغداد ، 2005.
- 16- كاظم، لوي تقي (دور الاجهزة الرقابية ومسؤوليتها في منع و اكتشاف التلاعب والمخالفات) رسالة ماجستير / بغداد 2008.
- 17- مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق، دليل تدقيق (3) المعايير الاساسية للتدقيق 1999.
- 18- مجلة الرقابة المالية، كانون الاول، 2006 .
- 19- ابراهيم . هشام زغول- مجلة الرقابة المالية، حزيران، 2008 (نحو علاقة داعمة بين السلطة التشريعية والاجهزة العليا للرقابة)
- 20- بهاجيراث، لال داس، " منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية"، ترجمة: د. رضا عبد السلام، ومراجعة: د. أحمد عبد الخالق، دارالمريخ للنشر، المملكة العربية السعودية. 2006،

الملفات المسحوبة من شبكة المعلومات الدولية .

www.hardiscussion.com - 1

www.libyansai.gov - 2

www.Iraqfoundation.org. - 3



الرقابة الخارجية في تنظيم السياسة الاستيرادية
ديوان الرقابة المالية انموذجا

- 1- krugman , Paul– obstfeld , Maurice , “International Economics” , sixth Edition , Addison Wesley , USA , 2006 .
- 2- Viner, Dumping a Problem in International Trade (1922).Quoting: Waincymer, Jeff, " Implications for anti-dumping and countervailing, Deakin University, Melbourne, 21st June, 2001.
- 3- Aggrawal, Aradhna, “The WTO Anti-dumping Code: Issues for Review in Post-Doha Negotiations, ICRIER, and SEPTEMBER, 2004.